حماية حق الخصوصية من إعتداءات تكنولوجيا الذكاء الأصطناعي

م . د صفاء عادل سامي

جامعة شط العرب – كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : Jyyy43828@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية ،الذكاء الإصطناعي ، الحماية القانونية والدستورية ، العالم الإفتراضي ، الآليات والتشريعات الوطنية والدولية .

كيفية اقتباس البحث

سامي ، صفاء عادل، حماية حق الخصوصية من إعتداءات تكنولوجيا الذكاء الأصطناعي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Protection right to privacy from technology attacks artificial intelligence

D. Safaa Adel Sami
Shatt al – Arab University, College of Law

Keywords : Right to privacy, artificial intelligence, legal and constitutional protection, virtual world, national and international mechanisms and legislation.

How To Cite This Article
Sami, Safaa Adel, Protection right to privacy from technology attacks artificial intelligence, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

No doubt that artificial intelligence today has become a challenge Clear to the be legislation in many levels, in terms of the delicate balance between benefit from applications to achieve efficiency and ensure its compliance with basic legal principles and texts , Through the development of artificial systems and the spread of their applications in various fields As fateful illegal decisions Or by committing acts that constitute an a crime ,Through these scientific and technological developments, artificial intelligence In the field of communications and information and elsewhere, it has facilitated the violation of the right to privacy of individuals, This requires adopting systems and mechanisms that guarantee individuals, access to their right to this data To correct the errors contained therein, Here firm and appropriate measures must be taken to eliminate the risks resulting from its potential misuse, There is urgent need for new legal frameworks to regulate the use of artificial

intelligence technologies , This is in addition to determining criminal liability for illegal acts arising from the use of applications ,Especially since the lack of harmony between law and technology would create a gap between the theoretical legal and the technical application , This is what hinders the wheel of technological development, on the one hand , In addition to the emergence of negative practices that may harm users of this technology on the other hand , Perhaps the best way to achieve harmony is to familiarize the legislator with the legal frameworks relevant to this subject , And the legal scholars Knowledge of the aspects of technological devilment in general , This necessarily requires that legislation keep pace with technological developments represented by artificial intelligence noting that there is no sufficient and comprehensive legal regulation of artificial intelligence in the Iraq legislative system whether in terms of producing its smart applications or ways of importing them , Not even ways to use it in a peaceful and safe manner according to what is known as the ethics of artificial , which is regulated by the legislation of some countries.

حماية حق الخصوصية من إعتداءات تكنولوجيا الذكاء الأصطناعي

Protection right to privacy from technology attacks artificial intelligence

المستخلص :

لاشك أن الذكاء الإصطناعي اصبح اليوم يمثل تحدٍ واضح للتشريعات في مستويات عديدة ، من حيث مدى التوازن الدقيق بين الأستفادة من تطبيقاته لتحقيق الكفاءة وضمان توافقه مع المبادئ والنصوص القانونية الأساسية ، فمن خلال تطور نظم هذا الذكاء وأنتشار تطبيقاتها في مختلف المجالات كقرارات مصيرية غير قانونية أو من خلال ارتكاب أفعال تشكل جريمة ، فمن خلال هذه التطورات العلمية والتكنولوجية للذكاء الإصطناعي في مجال الأتصالات والمعلومات وفي غيرها قد سهلت من انتهاك حرمة الحق في السرية للأفراد ، وهو ما يستوجب التوجه إلى إقرار أنظمة وآليات تكفل وصول الأفراد إلى حقهم في هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة عليها ولابد هنا من إتخاذ إجراءات حازمة ومناسبة لإزالة المخاطر الناتجة عن إساءة استعمالاتها المحتملة هذا وقد ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود إطر قانونية جديدة لتقوم بتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي ، هذا فضلاً عن تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير القانونية التي قد تنشأ عن استخدام تطبيقاته ، ولاسيما أن عدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا من شأنه أن يخلق فجوه بين الأطار القانوني النظري والتطبيق التقني ، هذا مما يعرقل عجلة التطور

التكنولوجي هذا من ناحية ، فضلاً عن ظهور ممارسات سلبية قد تلحق الضرر بالمستخدمين لهذه التكنولوجيا من ناحية أخرى ، ولعل أفضل السبل لتحقيق التناغم يظهر في إطلاع التقنين إبتداء على الأطر القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع وإلمام الفقهاء القانونيين بجوانب التطور التكنولوجي عموماً ، فهذا يتطلب بالضرورة مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي المتمثل الذكاء الإصطناعي ، علماً إنه لا يوجد في المنظومة التشريعية العراقية تنظيم قانوني كافٍ ووافي للذكاء سواء من حيث أنتاج تطبيقاته الذكية أم سبل استيرادها ولا حتى طرق استخدامها بصورة سليمة وأمينه وفق ما يعرف بأخلاقيات الذكاء الإصطناعي الذي نظمته تشريعات بعض الدول .

المـقدمـة

يظهر التطور التاريخي للذكاء الإصطناعي في القانون الجنائي إندماجه التدريجي في الممارسات القانونية ، حيث مهدت التطبيقات المبكرة الطريق للسلطة العامة التنبؤ لكشف السلوك المجرم و إصدار الأحكام والتحليل المتقدم لذلك السلوك الإجرامي ، إذ يعد فهم هذا التطور أمراً بالغ الأهمية لتقدير التأثير الحالي والتطورات المستقبلية المحتملة في تطبيقات الذكاء الإصطناعي داخل المجال القانوني . ومع تزايد إنتشار الذكاء الإصطناعي في العدالة الجنائية تأتي الأعتبارات القانونية والأخلاقية في المقدمة ، حيث أن الآثار الدستورية وتحديات العدالة والحاجة إلى الشفافية والمساءلة هي عوامل رئيسية يجب بحثها لتحقيق الأمن للمجتمع ، وبالتاي يستكشف هذا القسم التوازن الدقيق بين الأستفادة من تطبيقات الذكاء الإصطناعي لتحقيق الكفاءة وضمان توافقه مع المبادئ القانونية الأساسية .

وتسلط الدراسات الحالة الواقعية الضوء على التأثير الملموس للذكاء الإصطناعي في القانون الجنائي وذلك عبر ولايات قضائية مختلفة ، ورغم أن هذه التطبيقات تحقق الكفاءة والفعالية ، إلا أن التحديات تظهر وتشكل العواقب غير المقصودة ، والمخاوف المتعلقة بالخصوصية ، والحفاظ على ثقة الجمهور من تلك العقبات الكبيرة . حيث يوفر فحص الأطر التنظيمية الحالية للذكاء الإصطناعي في القانون الجنائي نظرة ثاقبة للمشهد القانوني ، إذ تساهم المعايير الدولية من اتفاقات وبروتوكولات والتحليلات المقارنة في مناقشة ضرورة تعزيز ذلك التنظيم ، توقعاً للأتجاهات المستقبلية في تقنيات الذكاء الإصطناعي ضمن المجال القانوني ليحقق أفضل خدمة للحفاظ على الخصوصية للأفراد المستخدمين له .

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في تحقيق عدة أمور منها : أن موضوع هذا البحث يعد من المواضيع الحديثة التي ينتمي إلى البحوث القانونية ذات الصلة المرتبطة بحماية حق الخصوصية للفراد من الناحية الجنائية ، وأن موضوع حماية حق الخصوصية من إعتداءات تكنولوجيا الذكاء الأصطناعي من المواضيع الخصبة والجديدة الذي ظهر وتطور في كنف التقنيات الحديثة ، كذلك يعد هذا الموضوع من السلوكيات التي تشكل اعتداء على حق الخصوصية للفرد وتسبب في مس حقه العام والمحفوظ دوليا وداخلياً وبالتالي فلابد من محاسبة مرتكب هذه الجريمة جنائياً ومدنياً عند مس خصوصيته في جميع تعاملاته الشخصية والعامة داخل الحياة .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان سلوك استخدام الذكاء الإصطناعي للوسائل الإلكترونية من خلال تحقق الإعتداء على حق الخصوصية للأفراد ، واعتبارها من السلوكيات التي تشكل اعتداءً على الحقوق الخاصة والعامة ، والتي تسبب في مس الحياة الخاصة للأفراد من خلال المضايقات والأبتزاز واختراق للحسابات عبر المواقع الإلكترونية دون أي اهتمام فعلي وحماية تذكر من قبل السلطات ، وكذلك من قبل المشرع العراقي مع فرض الجزاء على من قام بهذا الفعل

إشكالية موضوع الدراسة :

تكمن إشكالية موضوع الدراسة حول مدى تأثير الإعتداء على الحق في الخصوصية في العالم الإفتراضي من خلال مساهمة الذكاء الإصطناعي في جمع البيانات الشخصية وتنظيمها ودمجها بسهولة وسرعة من خلال هذه التكنولوجيا ، كذلك أن لكثرة تداول ونقل البيانات والمعلومات في إطار الباب الواسع لتلك المعاملات والبيانات الإلكترونية قد شكلت في مجموعها تهديداً ملموساً لحدود الحق في الحياة الخاصة ، الأمر الذي تطلب إلى تقييد قنوات التعامل الإلكتروني وذلك من خلال ضمان لسبل أو وسائل قانونية تحيط الحياة الخاصة للأفراد وتحول دون عرض الخصوصية للكشف والتشهير والأستغلال من قبل الآخرين ، وكذلك إلى ضعف الموائمة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة التي شرعت لهذا الموضوع وخصوصاً في العراق ، وهذا ما يوصلنا إلى طرح التساؤل عن ما هية هذه الإعتداءات الإلكترونية للذكاء الإصطناعي ضد الحق في الخصوصية في العالم الإفتراضي ؟ وما هي الوسائل أو الآليات التشريعية المتخذة دولياً وداخلياً لحماية حق الخصوصية ؟

منهج الدراسة :

نظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وتحقيقاً لأهدافها المرجوة فإن ذلك يفرض الأستعانة ببعض المناهج العلمية المناسبة للدراسة ، وأتباع المنهج التحليلي المتمثل بسرد بعض النصوص القانونية وبعض الأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحق في الخصوصية من الإعتداء المستعملة من الذكاء الإصطناعي ، وأتباع المنهجي الوصفي في معظم مراحل البحث بأعتبار أن طبيعة هذا الموضوع تتطلب ذلك .

خطة الدراسة :

اعتماداً على المنهج المتبع في الدراسة من أجل الإحاطة بكافة جوانبها بشكل موجز قسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين ، تناولنا في المبحث الأول الأطار المفاهيمي لحق الخصوصية في العالم الأفتراضي ، وفي المبحث الثاني تناولنا الجانب العدائي للذكاء الأصطناعي على الحق في الخصوصية وآليات الحماية منه .

المبحث الأول

الأطار المفاهيمي لحق الخصوصية في العالم الأفتراضي

مع تزايد التقنيات الحديثة في المجتمع وتطورها زادت المخاطر معها على حق الإنسان في خصوصياته ، فأصبح الفرد مقيداً في تعاملاته مع الأخر من خلال رصد البيانات (١) الشخصية كتقنيات كاميرات المراقبة وسماعات التجسس ، والمساس بالمعلومات الخاصة للأشخاص وهي جميعها تمثل تهديداً مباشراً على الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات ، وخاصة في حالة استخدام معلومات الأشخاص لغايات خارجة عن إرادة وعلم صاحبها لذا أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول مفهوم الحق في الخصوصية ، والمطلب الثاني مبررات ونطاق حماية حق الخصوصية في أعتداء الذكاء الأصطناعي .

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية في العالم الأفتراضي

للإنسان خصوصياته التي يجب أن ينفرد معها إلى نفسه وهو مطمئن إلى خلوته ، وليس أحد أن يقطع عليه تلك الخلوة أو يقتحم عليه خصوصياته ، كأسترق السمع أو التصنت على أحاديثه الخاصة أو تسجيلها ، والتي تعد اعتداءً صارخاً على حقه في الحياة الخاصة ، وقد كفلت الأديان السماوية والدساتير والقوانين المختلفة حرمات وحريات الإنسان ، وأن أختلفت في وسائل حمايتها إلا أن هذه الحماية الجنائية (٢) ظلت قاصرة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة ولذلك فهي غير كافية أمام التقدم التكنولوجي الهائل ونفوذ الذكاء الأصطناعي

من خلال المخترعات إلى الحياة الخاصة والتي تسجل وتصور من غير علم صاحبها ، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف الحق في الخصوصية ، والفرع الثاني تعريف الذكاء الأصطناعي .

الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الحق في الخصوصية كلاً وفق توجهاته ومنطلقاته الفكرية ،على أعتبار أن المكونات المنطقية للخصوصية تتسم بإضطرادها المستمر في كل حقبة زمنية معينة فعلى سبيل المثال قد بدأت بلورة الخصوصية سابقاً في إطار المراسلات التقليدية القديمة ، ومن ثم بدأت الفكرة تتبلور إلى حين وصولها في العالم الإلكترونية وهنا يتشكل الفرق في جوهر مفهوم الخصوصية ، حيث ذهب أحد الفقهاء إلى القول " بأن مفهوم الخصوصية مبني على وجهين أحدهما مادي وقوامه هو عدم إقحام الفرد في خصوصيات الآخرين ، والوجه الثاني إعلامي مقتضاه إلا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلاً للحق في الإعلام بالنسبة للآخرين هذا مما يستتبع معه عدم إستغلال الأفراد الآخرين لتلك المعلومات الخاصة بالنشر أو التشهير " (٣).

ولقد أتجه غالبيه الفقه إلى ربط ولادة مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية بمخاطر تقنية المعلومات المحيطة بمسألة حماية بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، أي بمعنى أن خصوصية معلومات الشخص " هي حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين " (٤) أو هي " قدرة الإفراد على التحكم في سرية المعلومات المتعلقة بهم " (٥)، ومن هنا يستند أغلب الفقه والتشريعات إلى فكرة الحق في الخصوصية إلى النطاق الحديث الذي يتناول فيه ، والتي يتشكل مفهوماً في حق الإشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم مدى وصول تلك البيانات والمعلومات المرتبطة بحياتهم الخاصة للإفراد الآخرين ، من خلال ضبط المعلومات الشخصية ومعاملتها آلياً في صنع القرار الخاص والمؤثر في حياتهم (٦) .

وبهذا نجد أن الحق في خصوصية المعلومات الشخصية يتوقف على فكرة الأعتداء عليها إلكترونياً من قبل الطرف الآخر ، واستخدامها وفقاً لأغراض خارجة عن القانون وبدون علم أو إرادة صاحبها الأصلي ، وبالإرتكاز على منحى الخصوصية في وجهها المستحدث نلاحظ بأن التعريف الصادر عن مركز دراسات البيانات المجتمعية والذي أرجع الحق في الخصوصية إلى (إمكانية الفرد بالتصرف بشكل قانوني دونما وجود عائق يحول هذا التصرف) (٧) ، وبالتالي فإن المعنى العميق لمفهوم الخصوصية يتجلى في تبني تلك الرخصة في حرية الفرد بالتصرف وضمان عدم التدخل أو التطفل من الغير وتحت أي ظرف ، ومن هنا نستشف تلك الإضافة

التي جاء بها هذا التعريف الأخير من خلال أحاطه حق الخصوصية بسياج ضد أي خروق تصدر من الأشخاص أو حتى من الدولة في إطار ما يعرف بمراقبة الذكاء الأصطناعي (٨) .

وقد تبنت مختلف التشريعات المقارنة مفهوم الخصوصية تحت إطار ضمان الحد الأدنى في حق الفرد بعدم التدخل أو المساس بالحياة الشخصية أو الأسرية أو خرق لسرية المعلومات والمعاملات أو الحقائق التي تحيط بحياته ، ومنها المشرع العراقي من خلال الأتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في نص المادة الرابعة عشرة بقولها " الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات " ، و من خلال نص المادة الثامنة عشرة حول الأستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني بقولها " ...٢ – كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها . ٣– كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع ... " (٩).

الفرع الثاني : تعريف الذكاء الأصطناعي

تُعد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من بين أهم الإنجازات التي قدمتها الثورة الصناعية الرابعة (١٠) ، فبعد أن كانت فكرتها في القرون السابقة محض خيال أصبحت الآن واقعاً حقيقياً سيغير ملامح أنماط حياتنا المتعددة (١١) ، حيث يعتبر مصطلح الذكاء الاصطناعي مصطلحاً غامضاً لدى مستخدمي أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت ، فلا يوجد تعريف موحد لهذه التكنولوجيا حتى الآن ، وقد تعددت تلك التعريفات التي تؤكد جميعها على أنها هي " قدرة الآلة على تعلم صفات البشر" (١٢) ، وعرَّفها البعض بأنها " العلم الذي يتعلق بهندسة صناعة الآلات الذكية وبرمجتها على النحو الذي تتقارب فيه مع الذكاء البشري وأنماطه السلوكية ، التي يمكن ملاحظتها من الناحية البيولوجية " (١٣) كما عرفها البعض الآخر بأنّها " تمكين الآلات للقيام بالأشياء التي يقوم بها العقل البشري " (١٤) وذهب آخرون إلى أنّها "مجموعة من التقنيات العلمية التي تركز على الأتمتة والسرعة والقابلية لأداء الإنسان في التفكير وصنع القرار " (١٥) .

وبالنظر إلى مجمل هذه التعريفات المتقدمة الذكر نجد بأنها تتفق على أن مفهوم هذه التكنولوجيا ينصرف بشكل مباشر إلى العلم ، الذي يدرس السلوك البشري واستيعاب صفاته ، لاسيما الذكاء منها ، وذلك من خلال تطوير برمجيات الأنظمة الآلية المختلفة ، التي يستخدمها الإنسان ذاته بشكل يومي كأجهزة الحواسيب ، والهواتف النقالة ، والمركبات ذاتية القيادة ، وأيضاً محركات البحث ، وبرامج الترجمة الآلية ، والتشفير وغيرها من التطبيقات الأخرى المحيطة بنا ، والتي نشعر الآن بتفاعلها معنا وتلبية احتياجاتنا الشخصية بشكل واسع .

وإن هذا التفاعل كان ثمار ما ينتجه البشر من أحجام هائلة جداً من البيانات والصور والبرامج التي يتم إستخدامها يومياً ، عبر الأنظمة الآلية المختلفة وشبكة الإنترنت ، وبقدر هذا الإستخدام تكون الأنظمة الآلية أكثر تفاعلاً وذكاء ، بسبب أسلوب التنقيب فيها بواسطة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، خصوصاً خوارزميات التعلم التي تمكن تلك الأنظمة من التصرف والتعامل بشكل ذكي وسريع ، فالمواقع الإلكترونية ومحركات البحث على سبيل المثال – سواء أكانت تتعلق بالخدمات الحكومية أم بالخدمات الخاصة – أصبحت تستفيد من هذه العملية لمعرفة اهتمامات المستخدمين وميولهم واتجاهاتهم ، وغير ذلك من خلال البيانات والبرامج والصور المدخلة ، حيث تقوم الأنظمة الآلية باكتشاف العلاقات الخفية للبيانات واستخلاص نتائجها وصولا للمعرفة ، ومن خلال ذلك ، يسعى العلماء لتصبح الأنظمة على قدر تتساوى فيه مع الذكاء البشري من خلال دعمها ببعض القدرات السلوكية ، كالإدراك والتفكير والحركة والانتقال وكيفية إتخاذ القرار، وأيضاً إكسابه القدرة على مهارات معينة لتدبير الأمور كالحفظ والتنبؤ والتعامل ، وغيرها من خبرات أخرى لدى الإنسان الطبيعي ، الذي ما زال يسعى إلى نقل خبراته إلى الآلة حتى أصبحنا اليوم أمام مواجهة حقيقية للمقارنة بين الذكاء الأصطناعي والذكاء الطبيعي (١٦) .

المطلب الثاني : مبررات ونطاق حماية حق الخصوصية في أعتداء الذكاء الأصطناعي

لاشك إن مع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر على الحق في الحياة الخاصة وأضحى الفرد مقيداً في تعاملاته المتنوعة من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائل المعلوماتية المتطورة كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد ، وهي جميعها تمثل تهديداً مباشراً على الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة ، والمتمثلة في بنك المعلومات لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها ودون علمها ، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول المبررات القانونية لحماية حق الخصوصية ، والفرع الثاني النطاق القانوني لحماية حق الخصوصية من الذكاء الأصطناعي .

الفرع الأول : المبررات القانونية لحماية حق الخصوصية

تعد العلاقات الأجتماعية أمراً ضرورياً بين الأفراد ، ومع دخول التقنيات الإلكترونية الحديثة أصبح استخدام هذه العلاقات سهلة وبسيطة بين الأفراد ، ومع أنتشار الذكاء الإصطناعي أصبح استخدام هذه المواقع أمراً واقعاً في جميع أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى كسر الحدود الجغرافية بين الدول ، لحفظ وصون حق الخصوصية لابد من أن تشرع القوانين وآليات متينة يكون ردع

لكل من يحاول أن ينتهك هذا الحق ، وعلى هذا الأساس نجد أن مبررات حماية الحق في الخصوصية من الأعتداء في المجال الرقمي وهي كالآتي

١- أتساع شبكة الانترنت : إن الواقع يثبت أن أهم التقنيات التي تتحكم في مجموع التعاملات الإلكترونية تعتمد على شبكة الانترنت ، وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معتدي يستغل شتى الإتصالات التي تترك أثرا حتى دون علم مستخدم الشبكة ، فتدفق المعلومات والإتصالات عبر الحدود دون أي أعتبار لحدود جغرافية أو سياسية ، بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة وفي قنوات عديدة داخلية وخارجية ، وربما جهات ليس لها محل معنون وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية (١٧) وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن ة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت في تموز لعام ٢٠١٢ بأنه " أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت ، ولا سيما حرية التعبير " ، وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الأطلاق صادر من الأمم المتحدة وإنه يؤكد على أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الألتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي (١٨).

٢ – الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني : لاشك إن هذه الطبيعة الإفتراضية التي تفتقد إلى المادية تجعل من الفرد وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدراً من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي ، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على أعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثاراً ودلالات على شكل سجلات رقمية حول الموقع المزار والأمور التي بحث عنها ، والمواد التي قام بتنزيلها ، والوسائل التي أرسلها ، والخدمات والبضائع التي قام بشرائها ، هذا مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الإستغلال غير المشروع لها (١٩) .

٣ – فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني : إن حق الخصوصية يكتسب في إطار العالم الرقمي نوعاً من التميز ، حيث أن إقرار قانون فاعل ومنتظم يكرس من وجود استراتيجية ملائمة لحماية حقوق الأفراد بعيداً عن العالم الرقمي قد يكون نوعاً من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الإعتداءات المختلفة ، إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية ، وذلك لأن لها أرتباط مباشر بعالم إفتراضي واسع وشاسع يرتبط بشبكة الإنترنت اللامتناهية الحدود ، وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على شبكات الإنترنت من خلال الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات

والترددات وعناوين المواقع وغيرها ، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حقوق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاكات لخصوصياتهم (٢٠) .

الفرع الثاني : النطاق القانوني لحماية حق الخصوصية من الذكاء الأصطناعي

حيث يتحدد نطاق الحق في الخصوصية في مجال التعاملات الإلكترونية بين حدين متناقضين الحد الأول : يتمثل في حق الأفراد في الحياة الخاصة ، والحد الثاني : يتمثل في موجبات الإطلاع على شؤون الأفراد ، وما تفرضه الضرورة على الدول والحكومات في توفير حد أدنى من خط الأمان وكبح سلوك الجريمة المرتكبة عبر شبكات الإنترنت ، ويتحدد نطاق الحق في الخصوصية في مجال التعاملات الإلكترونية وفق المعالم التالية :

١ – لابد من إيجاد تناسق بين الحق في الخصوصية للأفراد وحق الدولة في الإطلاع على هذه الخصوصية في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل ، وهذا لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة الخاصة للأفراد بأي حال ، إلا في حالة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها واحترامها (٢١) .

٢ – يجب إيجاد تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معطيات أو بيانات تتعلق بخصوصيته مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية لجني فوائد عملية ، حيث أنه يتبين عدم وجود تعارض بين الحق في السرية والكشف الإرادي عن هذه الخصوصية ، إلا أن الفكرة تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال تلك المعلومات المكشوف عنها إراديا ليتم أستغلالها في أغراض تهدد حرمة الفرد وأنتهاك لحرمة حياته الشخصية (٢٢) .

٣ – كذلك لابد من رسم خط توازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات (٢٣) كآلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد ، والتي خلقت آثاراً إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات الافراد إلكترونيا ، فبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية الحديثة والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات إلكترونيا ، وقد أتجهت أكثر دول العالم بمختلف هيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات تساهم في هذه العملية (٢٤) ، إلا أنه ظهر وبشكل سريع الشعور بخطورة تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية الفردية ، ويكون مكمن المخاوف يبرز في أن الوضع الحديث لتقنية المعلومات أضحى يمس بجوانب حياة الافراد الشخصية وذلك من خلال تخزينها لتلك المعلومات وجمعها لفترة غير محددة والرجوع إليها بكل سهولة ، وبالتالي مع خطر تدفق تلك البيانات التي تنتج عن المعاملات الالكترونية هذا مما يجعلها عرضة للقرصنة والتملك والإستغلال من الجانب الآخر ، هذا مما يخلق حالة غير مستقرة لإيجابيات تلك التقنيات الحديثة ويحولها إلى خطر يهدد أستقرار الحياة الخاصة للفرد وسريتها (٢٥).

المبحث الثاني

الجانب العدائي للذكاء الأصطناعي على الحق في الخصوصية وآليات الحماية منه

لقد حقق التقدم العلمي والتقني المذهل في عالمنا المعاصر الكثير من المزايا للإنسان ، لكنه أدى في الوقت نفسه الى مثالب عديدة تلك التي هددت حقوقه وحرياته الأساسية ، وأهمها حقه في حماية حياته الخاصة وما يتفرع عنها من حرمة مسكنه وحرية مراسلاته ومحادثاته وسلامة جسده ، فلما شقت التكنولوجيا طريقها إلى حياة الأفراد أضحت الإعتداءات المرتكبة إلكترونيا تتسم بالحداثة والتطور ، بحيث أدى الاعتماد على الحواسيب وشبكات الإنترنت ودورها في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها إلى تهديد خصوصية الأفراد ووقوع الحياة الخاصة فريسة للجريمة المعلوماتية ، حيث كانت الحياة الخاصة متميزة ومنفصلة عن الحياة العامة وكان يسهل حماية الأسرار المتعلقة بها ، كما أن القوانين المختلفة كفلت حماية تلك الحرمات ؟

إلا أن حماية قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد ظلت مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة ، ولم يكن العلم قد كشف لنا عن وسائل وأجهزة علمية تقتحم على الإنسان خلوته وتكشف عما يدور في تلك الخلوة ، هناك إذن أنماط متعددة من الأساليب التقنية المستخدمة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومعرفة ما تحويه من أسرار ، كما وتختلف الوسائل التي يلجأ إليها الجاني في ارتكاب الجريمة ، والتي يتطلب البعض منها معرفة فنية معينة كالحصول على البصمة الوراثية ، بينما لا يتطلب بعضها الآخر تلك المعرفة ، أي أنها تتطلب مجرد سلوك مادي كالاطلاع البصري للمعلومات التي قد تظهر على شاشة الكمبيوتر ، أو القيام بالتنصت عليها أو مراقبة تسجيل المحادثات التلفونية وإرسالها ، إذ أصبحت بعض الأجهزة الإلكترونية قادرة على تحويل التلفون الى جهاز للإرسال ، فيقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله الى جهة محددة ، ومن ثم أضحت حياة الأفراد شبه عارية أمام تكنولوجيا المعلومات ، هذا ما نمى الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وحرك الجهود الداخلية والدولية الإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شانها مراعاة الحماية لحق الخصوصية في العالم الرقمي .

وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول إعتداء الذكاء الإصطناعي على حق الخصوصية في العالم الأفتراضي ، والمطلب الثاني آليات حماية الحق الخصوصية في العالم الإفتراضي .

المطلب الأول : أعتداء الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية في العالم الأفتراضي

يمكن تأصيل المخاطر الإلكترونية التي تمس حق الخصوصية في صورتين أولاهما : انتهاك سرية البيانات الشخصية ، وثانيها الإعتداء على سلامة البيانات المتداولة في مختلف التعاملات وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول الأعتداء الواقع على سرية البيانات الشخصية ، والفرع الثاني الأعتداء بالتجسس الإلكتروني .

الفرع الأول : الأعتداء الواقع على سرية البيانات الشخصية

تتعدد صور الإعتداء على سرية البيانات الشخصية أبتداءاً من المعالجة غير المشروعة للبيانات أو عملية الإفشاء غير المشروع لتلك البيانات ، وعمليات اختراق البريد الإلكتروني ، وهذه الصور كالآتي :

أولا : المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية : إن البيانات الشخصية للأفراد هي أساس الحق في الخصوصية والتي تعّد في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتسب صفة السرية ، وأن عملية المعالجة غير المشروعة لجملة البيانات الشخصية هي من أبرز صور إنتهاك لتلك السرية ، وذلك من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا كعدم منح الترخيص من قبل الجهات المختصة بذلك ، أو إلغائه أو أنتهاء مدته ، وهذا يشكل في جوهره إعتداء على حق الدولة في الرقابة على تداول ونقل البيانات الممنوحة للأشخاص المعنوية المصرح لها بذلك قانوناً ، وبهذا ينشأ مخاطر تحّول دون مهمة القائمين على تلك الرقابة في التكفل بعدم الإعتداء على الحياة الخاصة ، ومن ثم تغييب دور الدولة في ضبط مجال الرقابة على البيانات الشخصية وحمايتها من شتى أنواع الجريمة الإلكترونية (٢٦) .

كذلك إن فكرة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية تقوم على مسألة الإعتداء على حق الأفراد في الاستئثار بمعالجة البيانات الشخصية ، الأمر الذي يعد ضرورياً في التفرقة بين البيانات القابلة لمعالجتها من قبل الغير ، وتلك غير القابلة لذلك (٢٧).

ثانيا : الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية : لاشك إن مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للأفراد هي أحد صور أنتهاك لحق الخصوصية قد تأخذ مظهرها في بعض المهن التي تعتمد على سرية البيانات كمهنة المحاماة والطبيب أو عمال البنوك ، بحيث يفترض أحتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو المريض أو العميل بحكم التعامل القائم بينهما.

وتعّد أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية ، وهذا ما ثبت من خلال قضية (بنك جزل تشافت السويسري) التي حاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية فك شفرة بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين تحمل حسابات لدى البنك ، وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقصي التي تجرى بشأن التهرب الضريبي (٢٨) .

ثالثاً : أختراق البريد الإلكتروني : تعددت التعاريف الفقهية لأنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وإن اتفقت جميعها من ناحية المضمون ، فبعض يعرفه بإنه " مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي " (٢٩)، أو بإنها " الرسائل المكتوبة والتي يتم إرسالها عن طريق شخص آخر يقوم بنقل هذه الرسائل ، وتشمل البرقيات أيضاً) [٣٠]وآخر يعرفه بإنه " خط مفتوح على كل أنحاء العالم ، والفرد يستطيع من خلاله إرسال وأستقبال كل ما يريده من رسائل " (٣١) ، بينما يعرفه آخرون بإنه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات " (٣٢) ، كما عرفه المشرع الأمريكي البريد الإلكتروني ، بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية والصادر عام ١٩٨٦ بإنه " وسيلة أتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية عامة أو خاصة ، وفي جميع الأحوال يتم كتابة الرسالة على جهاز الحاسب الآلي ومن ثم يتم إرسالها إلكترونياً إلى حاسب مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حتى يأتي المرسل إليه ليستعيدها " (٣٣) ، يلاحظ مما تقدم بأن الفقهاء من خلال تعاريفهم ركزوا على وصف البريد الإلكتروني بإعتباره وسيلة أتصال تعتمد على تقنية الذكاء الإصطناعي بالحاسب الآلي ، وإن بين البعض منها مضمون البريد الإلكتروني ووظيفته وذلك بوصفه عملية نقل للرسائل والوثائق أياً كان شكل هذه الرسائل ، نصوص مكتوبة أو صور أو ملفات موسيقية وما يرفق تلك الرسالة من ملحقات من حاسب الآلي إلى آخر عبر شبكة الأنترنت .

حيث تطرق المشرع العراقي لهذا السلوك الإجرامي من خلال أركانها المادي والمعنوي ، فالركن المادي لهذه الفعل يتمثل في أنتهاك مراسلات البريد الإلكتروني والأطلاع على هذه المراسلات الإلكترونية عمداً ، أو الحصول عليها عن طريق إلتقاطها أو حجبها أو اعتراضها لكي لا تصل إلى المرسل إليه ، أما الركن المعنوي فلابد هنا من توفير القصد الجنائي بعنصرية (العلم والإرادة) ويجب أن يكون الفاعل على علم بأن ما فعله هو سلوك مخالف للقانون وهو غير مشروع ، كما ينبغي توافر عنصر الإرادة ، وتتحقق هذه الإرادة إذا ما أتجهت نحو ارتكاب الجريمة والحصول على النتيجة الذي أرادها الفاعل أو أي نتيجة جرمية أخرى حتى وأن كان

الفاعل لا يريد وقوعها (٣٤) ، وقد تناول المشرع العراقي جريمة أنتهاك المراسلات البريدية وعاقب عليها في نص المادة (٣٢٨) (٣٥) من قانون العقوبات العراقي وذلك بقولها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دائرة البريد والبرق والهاتف وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية ...) .

وكذلك نصت المادة (٤٣٨) من نفس قانون بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية او الأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ، ومن أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد) ، حيث نلاحظ أن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ قد صدر قبل أختراع الشبكة المعلوماتية العالمية للذكاء الإصطناعي لذا لم تكن هذه المصلحة موجودة ليشملها المشرع العراقي بحمايته ، كما أن التعديلات الكثيرة التي عدّلت قانون العقوبات العراقي لم تتطرق لبحث هذه المسألة ، وبما أن المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي النافذ نصت على (مبدأ شرعية الجريمة والعقاب أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص) فأن القاضي العراقي لا يستطيع أن يكييف نصوص القانون الجزائي لتشمل أفعال إجرامية جديدة كتلك التي تنفذ بواسطة مراسلات البريد الإلكتروني ، وأن كانت تشكل اعتداء على مصلحة.

ونلاحظ أن المادتين (٤٣٨-٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ هما غير قابلتين للتطبيق على الأنتهاكات التي تقع على البريد أو المراسلات الإلكترونية وذلك لأنهما تعالجان جرائم المراسلات العادية وليس الإلكترونية الخاصة بالذكاء الإصطناعي ، لذا نهيب بالمشرع العراقي أن يأخذ بنظر الحسبان جميع التطورات الحاصلة في مجال الذكاء الإصطناعي ، ويوجد عدة فروق بين البريد العادي للمراسلات والبريد الإلكتروني وهما كالتالي :

١ – إن البريد أو المراسلات العادية ذات كيان مادي ملموس ويمكن رؤيتها بالعين المجردة لكن البريد الإلكتروني ذات كيان غير ملموس ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة إلكترونية .

٢ – إن البريد أو المراسلات العادية يمكن قراءتها من خلال ورقة الأصل ، أما البريد الإلكتروني لا يمكن معرفة محتواها إلا بعد قراءتها بواسطة أحد أجهزة تقنية الذكاء الإصطناعي كالحاسوب أو بواسطة طباعتها بالطابعة .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣ – إن البريد أو المراسلات العادية لا تتمتع بذات درجة الثبات التي تتمتع بها البريد أو المراسلات الإلكترونية ، حيث أن الأخيرة يمكن تغييرها بسهولة ودون ترك أي أثر مادي ، لذلك فهي تتطلب إجراءات تقنية معقدة للمحافظة عليها عكس البريد أو المراسلات العادية (٣٦) .

وبالتالي فأن البريد الإلكتروني يعتبر من أحد الوسائل الحديثة للذكاء الإصطناعي في إطار التعاملات الإلكترونية التي تقدمها شبكة الأنترنت ، وذلك فهي تدخل في إطار تسهيل الإتصال الإلكتروني عن طريق تبادل الرسائل الفورية ، وبهذا يعد فعل أختراق البريد الإلكتروني من أهم المخاطر التي تواجه حق الخصوصية للفرد ، فهو يعرضه إلى أنتهاك سرية المعاملات والمراسلات التي تدخل في شتى المجالات ، وعليه فإن المقرر وفق القواعد العامة لابد من تكريس ضمانات لحماية سرية المراسلات الشخصية في حدود ضوابط معينة بغض النظر عن الأساليب المستخدمة سواء كانت تقليدية أو حديثة (٣٧) .

الفرع الثاني : الأعتداء بالتجسس الإلكتروني

أدى التطور الهائل في وسائل الإتصالات وكذلك الأعتماد على التكنولوجيا المتطورة والأنترنت إلى التجسس الإلكتروني ، فمن خلال التجربة الواقعية ثبتت خطورة استخدام شبكة الانترنت تكمن أساسا في ضعف الوسائل المستخدمة في حماية أنتقال البيانات عبر الشبكة ، ضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى الأشخاص القائمين بالإعتداء ، وبهذا فقد ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الإعتداءات التي تحدث في إطار التعاملات الإلكترونية ، وذلك لارتباطه بشكل مباشر بإغتصاب سرية المحادثات الشخصية وجل المراسلات ، والتعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت في كل المستويات ، وعرف التجسس الإلكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه (عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الإنترنت)، أو هو (ترجمة الإنبعاثات الكهرومغناطيسية التي تصدر من الحاسوب إلى البيانات ، وذلك باستعمال أي وسيلة من الوسائل التقنية المتطورة) (٣٨) .

ويقع التجسس الإلكتروني بعدة صور على الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني فبمجرد الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني والأطلاع على الرسائل بداخله بدون إذن من صاحبه يعد جريمة أنتهاك سرية المراسلات المكفولة بنصوص الدستور ، أو من خلال أرسال صور إباحية عبر البريد الإلكتروني من شبكة سرية بطريقة يعرفونها هم فقط ، أو من خلال إغراق البريد الإلكتروني برسائل غير مرغوب فيها ، كإعلان والدعاية والرسائل التي تروج لأفكار طائفية أو رسائل جنسية مثال ذلك " عاجل أو أتصل بالرقم " وهي قد تخفي في ذهن المرسل غرض غير مشروع في الغالب ذي صياغة تجارية .

ويحصل التجسس عن طريق " الإختراق " (٣٩) على البريد الإلكتروني للفرد بواسطة برامج ماسة للعناوين التي تمر عبر الشبكة ، وإرسال هذه الرسائل دون المرور بخادم البريد الإلكتروني أو الرجوع لمورد منافذ الدخول ، هذا وبالتالي تؤدي هذه الرسائل إلى اختناق الشبكة وإعاقة عمل البريد الإلكتروني بالنظر لكبر حجمها ، وصغر مساحة البريد مما يؤدي إلى صعوبة استدعاء ذلك البريد وعدم إمكانية فتحه وغلقه ، وبالأخير قد ينتهي الأمر إلى إلغاء حساب البريد بصفة نهائية (٤٠) وبهذا فإن فكرة إختراق الحاسب الشخصي تقوم على أساس الإعتداء على خصوصية وسرية المعاملات وتسخيرها واستغلالها في شتى الأغراض غير المشروعة التي تلحق بالفرد عدة خسائر على المستوى المادي والمعنوي (٤١) .

وبهذا نصت المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ على أنه (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون) ، وكذاك الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ وفر حماية أكثر شمولية فبالإضافة الى نص المادة (١٧) منه بقولها (أولاً – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) ، وكما نصت المادة (٤٠) منه على إنه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي) .

ونلاحظ من خلال نص المادة (٤٠) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ أنها وفرت حماية للمراسلات والاتصالات الالكترونية ، أي تلك التي تتم عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة كالإنترنت والهواتف المحمولة ، وما يمكن أن يستجد من غير هذه الأجهزة مستقبلاً ، بالإضافة الى حمايتها للمراسلات البريدية والبرقية ، والهاتفية التي تتم بالطرق التقليدية ، وما على المشرع العراقي إلا تنظيم هذه الحماية بقوانين خاصة ، أو بتعديل النصوص القانونية القائمة ، وبما يتلائم مع هذا التطور التكنولوجي للذكاء الأصطناعي ، ولاحظنا وجود مشروع قانون لمكافحة جرائم المعلوماتية العراقي تم طرحة منذ عام ٢٠١٠ والتي تمت القراءة القانونية الأولى له في البرلمان العراقي في دورته لعام ٢٠١٩ ، حيث عالج هذا القانون الكثير من جرائم الإحتيال الإلكتروني وإساءة حرية النشر بالوسائل الإلكترونية والتقنية ، وقد ثار بعض أعضاء النواب العراقي تسؤل مفاده هل القانون يقيد الحريات أو يحميها ؟

وفي الحقيقة أن الجريمة الإلكترونية لا تختلف عن أية جريمة أخرى ، فهي ترتكب أيضاً ضد الفرد أو الجماعة بدافع جرمي وبنية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسده أو لفكره أو في ماله

أو لحياته سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأستخدام طرق الذكاء الإصطناعي ، وكل ما يختلف هي الوسيلة أو الطريقة التي ترتكب فيها الجريمة الإلكترونية أو المحل الذي تقع عليه الجريمة ، وأن ما شهده بلدنا العراق من نهضة تكنولوجية سريعة في مجال الاتصالات والأنترنت وأنتشارها بشكل واسع دون تأطيرها بقانون أو إلزامها بمحددات أسهم في انتشار جرائم الإلكترونية والتي ذهب ضحيتها الكثير من الأفراد عن طريق التحريض أو غيرها من القضايا المجتمعية ، لهذا يجب على المشرع العراقي أن يضع تشريع خاص لهذا الموضوع بحيث يتناول فيه كافة الجوانب المتعلقة في الأستخدامات الغير مشروعة لتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي (٤٢) .

كذلك فقد نصت المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ بقولها (أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الأتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الأطلاع عليها أو راقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون) .

ونخلص مما تقدم إلى أن هذه الحماية هي ليست حماية مطلقة إنما ترد عليها إستثناءات تمليها الضرورة الأمنية والقانونية ، وهذا ما هو واضح من نصوص الدستورين العراقي والمصري فالأصل هو عدم جواز الإعتداء بالتجسس كالتنصت على المكالمات الهاتفية أو مصادرة الرسائل أو الأطلاع عليها – كأدوات للذكاء الإصطناعي – لأن حمايتها مكفولة بالدساتير ، لكن هنالك ضرورات تبيح المحظورات ، ترجع من ناحية إلى أزدياد معدلات الجريمة ، ومن ناجية أخرى إلى أزدياد أعتماد المجرمين على جهاز التلفون وذلك للإعداد لإرتكاب أخطر الجرائم ، كالإرهاب والقتل وجلب المخدرات وترويجها وجرائم الأضرار بأمن الدولة ، فعندما يستخدم المجرمون الذكاء الأصطناعي من خلال الوسائل العلمية الحديثة كالهاتف لتسهيل ارتكاب جرائمهم ، فيجب هنا أن لا تحرم الأجهزة الأمنية من إستخدام نفس الوسيلة لمقاومة الجريمة أو لكشف مرتكبيها حفاظاً على حقوق وأمن المجتمع بأسره ، وهو حق بلا شك يعلو على حق المجرمين في السرية.

ومن جانبنا نعتقد أن هذا الأمر يرجع الى قدرة المشرع العراقي في إيجاد توازن بين أمن المجتمع وحق المواطنين في السرية ، وذلك من خلال إصدار قوانين وتشريعات خاصة تحرم التنصت أو مراقبة المحادثات التلفونية والرسائل البريدية والالكترونية من قبل أي شخص أو جهة ، إلا بعد صدور أمر قضائي مسبب ، ويحدد الحالات التي يجوز فيها المراقبة والضمانات التي يجب توافرها في تلك الحالات منعاً للتعسف في جميع صوره ، ويحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها التنصت ، كما ويحدد مدة المراقبة ، وأن يحّد الى درجة كبيرة من تعسف القاضي في استخدام هذا الحق (٤٣) .

المطلب الثاني : آليات حماية الحق الخصوصية في العالم الإفتراضي

لقد أصبحت التكنولوجيا الحديثة سلاحاً ذو حدين خاصة في مجال حق الخصوصية ، فبقدر التطور الكبير والهائل الذي لامس حياة المواطنين وأسبغ عليه يسر واختصار في الوقت ومرونة في التعامل والإتصال عبر شبكة الإنترنت إلا أن هذا التطور يحمل في ثناياه مخاطر عديدة مست بخصوصيات المواطنين هذا مما استدعى بذل الكثير من الجهود سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو على المستوى الدولي وذلك لإرساء آليات الحماية ضد انتهاك حق الخصوصية ، وهنا يثور السؤال حول أشكال الحماية التي رسمتها القواعد الدولية في ظل الأتفاقيات والمؤتمرات الدولية الهادفة لحماية هذا الحق من اعتداءات الذكاء الأصطناعي أو من خلال الجهود الداخلية للدول في مسار تفعل القواعد العامة العقابية بما يتلائم مع حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني الحديثة ، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول حماية حق الخصوصية في ظل المؤتمرات الدولية والإقليمة ، الفرع الثاني حماية حق الخصوصية في إطار التشريعات العربية .

الفرع الأول : حماية حق الخصوصية في ظل المؤتمرات الدولية والإقليمة

ذهبت غالبية القوانين الدولية والإقليمية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم ، وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم ، وقد ترجمت ذلك من خلال العهود الدولية والتي يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السنة ١٩٤٨ ، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، والذي ينص في مادته (١٧) منه على إنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته ، أو شؤون أسرته ، أو بيته ، أو مراسلاته ، أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته " .

وبالتالي فمن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات أو المساس بحقوقه الخاصة ونفس الأمر كذلك كرسه الإرشاد الأوروبي المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية ، وإن دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة ١٩٨٩، أو من خلال جعله مبدأ دستوريا لاسيما من خلال المادة (٤٦) من هذا العهد الدولي ، والتي نصت على أن " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ".

كذلك من خلال المؤتمرات الدولية اهتمت بالحق في الحياة الخاصة واضحة التي انعقدت خصيصا لذلك ، وجاءت استجابة للتحديات التي فرضها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي مع ضرورة الاستفادة من هذه التطورات بشكل يحفظ التوازن بين تمتع الإنسان بحقه في الخصوصية وحماية المصلحة العامة للمجتمع ومن هذه المؤتمرات كالآتي :

اولاً : مؤتمر ستوكهولم (١٩٦٧) للحق في الخصوصية : حيث يعتبر (مؤتمر ستوكهولم) الذي انعقد بتاريخ ٢٢-٢٣ ماي ١٩٦٧، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين من المؤتمرات والتي تناولت الحق في الحياة الخاصة ، حيث طرح الإشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل إليها (٤٤) ، من خلال تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة ، والحفاظ على سرية الرسائل والإتصالات ، ومنح الفرد الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية على التنصت على محادثاته الخاصة وأنعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور ، والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة .

ثانياً : مؤتمر طهران (١٩٦٨) للحق في الخصوصية : حيث انعقد هذا المؤتمر في طهران عاصمة الدولة الإيرانية في الفترة ما بين (٢٢ أبريل إلى ١٣ ماي) عام ١٩٦٨ ، ويعتبر من المؤتمرات الأولى على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها ، إذ عني هذا المؤتمر ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن القرارات الرئيسية التي اتخذها المؤتمر بمجال الحق في الحياة الخاصة هو القرار الحادي عشر والذي تضمن ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة ، ولا سيما بعد ازدياد الأضرار والأخطار التي تهدد الحريات الشخصية للأفراد وذلك نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ (٤٥) ، كما أكد مؤتمر طهران في توصياته على " ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية أمام الإنجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة ، مع ضرورة توطيد التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية ، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى " (٤٦) .

ثالثاً : مؤتمر مونتريال (١٩٦٨) للحق في الخصوصية : حيث انعقد (مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان) بتاريخ (١٤ إلى ١٨ أكتوبر) عام ١٩٦٨ في كندا ، إذ تم في هذا المؤتمر بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد ، وقد تمخضت عنه جملة من التوصيات من أهمها " مكافحة الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات ، والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، وجبر الأضرار التي تنتجها على

الحياة الخاصة " ، كما حث الهيئات الحكومية وغير الحكومية من خلال هذا المؤتمر على تفعيل دور المهن القانونية للتصدي لهذه الأخطار بإبعادها عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية العلمية الحديثة ، كأجهزة التسجيل على الأشرطة ، وآلات التصوير الخفية عالية الدقة وكذلك الاختبارات النفسية (٤٧) .

رابعاً : مؤتمر مدريد (١٩٨٤) للحق في الخصوصية : حيث انعقد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية في (العاصمة الإسبانية مدريد) بتاريخ من (٣ إلى ١٣ أكتوبر) عام ١٩٨٤ ، وقد شارك في المؤتمر بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، إذ بينت منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال هذا المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك ، وأوضحت بجلاء مدى الخطورة والتهديد الذي يشكله استخدام الأساليب الحديثة كالذكاء الأصطناعي في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية ، وقد حثت على ضرورة استخدامها بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد (٤٨) .

خامساً : مؤتمر ميلانو (١٩٨٥) للحق في الخصوصية : حيث انتهى مؤتمر (ميلانو) لمنع الجريمة في إيطاليا إلى ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية في مكافحة ومنع الجريمة ، وأشار الحاضرون في هذا المؤتمر إلى المخاطر التي يمكن أن تعكسها إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان وبالتحديد ما يعكسه تجميع البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد (٤٩) .

ونلاحظ مما تقدم إلى أن هذه التطورات العلمية والتكنولوجية للذكاء الإصطناعي قد سهلت من انتهاك حرمة الحق في السرية للفرد ، وهو ما يقتضي إقرار نظم تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة عليها ، وكما لابد من إتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة المخاطر الناتجة عن إساءة استعمالاتها المحتملة وأخيراً يتجلى بوضوح من خلال النصوص التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية والتوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية حجم التهديد الذي أضحى يلازم الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي والذكاء الإصطناعي وأستمراره وطبيعة التحدي الذي فرض عليه أمام ضرورة استخدام هذه التقنيات في مكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام ، وهو ما يبين أن البحث في إيجاد الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ليس موضوع داخلي فحسب بل هو من الأولويات الدولية (٥٠) .

الفرع الثاني : حماية حق الخصوصية في إطار التشريعات العربية

يشير مصطلح الذكاء الإصطناعي إلى محاكاة الذكاء البشري في الآلات ، وتمكينها من أداء المهام التي تتطلب عادة الذكاء البشري مثل حل المشاكل العديدة وأتخاذ القرارات ومعالجة اللغة الطبيعية ، وفي السنوات الأخيرة دفعت التطورات الهائلة في تقنيات الذكاء الإصطناعي ، بما في ذلك التعلم الآلي والتعلم العميق ومعالجة اللغة الطبيعية ، إلى دمجها في تطبيقات الأعمال المختلفة وقد ذهبت مجموعة من الدول في قوانينها الوطنية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد ، وهي شددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم ، وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم (٥١).

حيث لعب الذكاء الإصطناعي في العراق على إحداث تغييرات جذرية في الصناعات التقليدية وإعادة تشكيل نماذج الأعمال مختلف القطاعات ، ففي قطاع الرعاية الصحية عمل الذكاء الإصطناعي على إحداث ثورة في رعاية المرضى وتشخيصهم وعلاجهم فمن خلال أنظمة هذا الذكاء التي تقوم بتحليل الصور الطبية واكتشاف الأمراض والتنبؤ بنتائج المرضى بدقة أكبر وعلاوة على ذلك ، فهي تتيح منصات الطب عن بعد والتي تعمل بالذكاء الإصطناعي والأستشارات عن بعد وخدمات الرعاية الصحية الشخصية ، وخاصة في المناطق النائية ذات الوصول المحدود إلى المرافق الطبية .

كذلك يعمل الذكاء الإصطناعي في قطاع التمويل ، فيعمل على تحويل إدارة المخاطر واكتشاف الإحتيال وخدمة العملاء ، إذ تعمل الخوارزميات التي تعمل بالذكاء الإصطناعي على تحليل البيانات المالية في الوقت الفعلي وتحديد الأنماط واكتشاف الشذوذ للتخفيف من تلك المخاطر ومنع الإحتيال، ويعمل الذكاء الإصطناعي كذلك في قطاع التصنيع من خلال تحسين عمليات الأنتاج وتحسين مراقبة الجودة والحد من وقت التوقف عن العمل ، وعلى تعزيز كفاءة الأنتاج ومرونته مما يتيح للمصنعين الأستجابة بسرعة لمتطلبات السوق المتغيرة ، كذلك عمل الذكاء الإصطناعي في تحفيز منظومة الأبتكار من خلال تشجيع التعاون بين الأوساط الأكاديمية والصناعية وأصحاب المصلحة الحكوميين ، وفي تعزيز الأستثمار في تنمية القوى العاملة وتدريب المهارات هو أمر ضروري فمن خلال البرامج التعليمية والتدريب المهني والشهادات المهنية في المجالات المتعلقة بالذكاء الإصطناعي أن تزود الأفراد بالمهارات والكفاءات اللازمة للنجاح في الأقتصاد الرقمي (٥٢) .

لكن على الرغم من المزايا المتقدمة الذكر للذكاء الإصطناعي في العراق يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تحول دون تبينها على نطاق واسع ، حيث لا تزال البنية التحتية لبلدنا ،

بما في ذلك الإتصال الرقمي وإمدادات الطاقة غير متطور مقارنة مع الدول الأخرى ، وكذلك يشكل الوصول المحدود إلى الأنترنت عالي السرعة والكهرباء الموثوقة هي تحديات أمام نشر وتشغيل تقنيات الذكاء الإصطناعي فلابد من معالجتها للوصول إلى التبني الواسع النطاق للذكاء الإصطناعي كذلك تشكل مخاوف الخصوصية والأمن للبيانات (وهي محور بحثنا) تحديات كبيرة أمام تبني الذكاء الإصطناعي في بلدنا العراق ، حيث يعد ضمان سرية البيانات وسلامتها وتوافرها أمراً بالغ الأهمية وذلك لبناء الثقة في الأنظمة التي تعتمد على الذكاء الإصطناعي ، وتعزيز لوائح حماية البيانات الشخصية للأفراد وتنفيذ تدابير الأمن القومية ، كما أن تعزيز ممارسات الذكاء الإصطناعي الأخلاقية أمر ضروري للتخفيف من المخاطر وحماية المعلومات الحساسة للأفراد والشركات وغيرها .

وعلى الرغم مما تقدم من أهمية الذكاء الإصطناعي في تعزيز وتطوير العديد من المجالات في المؤسسات والدوائر الحكومية وفي الحياة الخاصة للأفراد إلى إنه لا يوجد في المنظومة التشريعية في العراق تنظيم قانوني كاف للذكاء الإصطناعي ، سواء من حيث إنتاج تطبيقاته الذكية أم استيرادها، ولا حتى في كيفية استخدامها بصورة سليمة وآمنة وفق ما يعرف بأخلاقيات الذكاء الإصطناعي الذي نظمته مجموعة من تشريعات بعض الدول ، حيث نظم المشرع العراقي فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الإصطناعي أو في مجال تطبيقاته في أطر قانونية تقليدية في الأصل ، فقد عالج بعض من مسائله من خلال احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل تحت مسمى الآلات الميكانيكة أو الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وذلك من خلال نص المادة (٢٣١) وذلك بقولها " كل من كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت إنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وضوع هذا الضرر ... " ، ونلاحظ هنا أن المشرع العراقي لم يتطرق لفكرة الذكاء الإصطناعي وتقنياته المتطورة والمنتشرة في بقاع العالم (٥٣).

لكن المشرع العراقي تبنى فكرة التعويض في صناديق الضمان عن الإضرار التي تلحقه الأعمال الإرهابية (٥٤)، والأخطاء العسكرية (٥٥) ، خاصة وأن بلدنا العراق صادق على اتفاقية حظر أو تقييد أستعمال مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ (٥٦) ، حيث دخلت هذه الأتفاقية حيز التنفيذ سنة ١٩٨٣ وبروتوكولاتها المعدلة لسنة ١٩٩٦، كما تعرض المشرع في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في الفقرة الثانية من المادة الأولى ، إلى بعض خصوصيات تقنيات الذكاء الإصطناعي وذلك بقولها " برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الإله التي يجب حمايتها كمصنفات إدبية " ، وكذلك في

الدوائر الرقمية المتكاملة التي نظمها المشرع العراقي في قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها المرقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ (٥٧) ، فمن خلال هذه التشريعات يكون للمشرع العراقي موقف إيجابي يمكن من خلالها أن تبني الأسس العامة الذي يحقق المحافظة على الحقوق الخاصة الفرد في استعمال الذكاء الإصطناعي ومعالجة الأضرار الناشئة عنها ، وسبق أن عالج المشرع في استخدام البعض منها من أدواته في قانون البطاقة الوطنية الموحدة ذي الرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ (٥٨) ، وذلك بما يتضمن هذا القانون من استعمال تقنيات الكترونية تنظم قواعد البيانات والخصوصية للفرد المسجل فيها وأسس حمايتها كذلك في القواعد الخاصة في المعاملات الإلكترونية التي نظمها في قانون التوقيع الإلكتروني ذي الرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (٥٩) .

إما موقف المشرع الإمارتي الذي تخطى الحدود عن باقي الدول العربية الأخرى ، حيث قام بأنشاء وزارة للذكاء الإصطناعي في دولة الأمارات العربية المتحدة ، وإنشاء مختبر للتشريعات وهو يكون مسؤول عن تشريعات إستباقية لتنظيم العديد من الأمور الخاصة في موضوعات التي تحصل في المستقبل في مجال الذكاء الإصطناعي (٦٠) ، اذ اصدر المشرع الأمارتي قانون الطائرة بدون طيار التي تستخدم في مجالات عديدة وهي تعمل بشكل مبرمج يتحكم بها عن بعد أو عن طريق العين (٦١) وذلك بقانون ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ ، حيث كان المشرع الإمارتي يهدف من خلال هذا القانون إلى تحقيق الحماية الأزمة من أضرارها ، وذلك من خلال تسجيل جميع الطائرات التي تكون بدون طيار وتوثيق وجودها في هيئة الطيران المتخصصة في دولة الأمارات ، فمن خلال هذا التسجيل لهذه الطائرات بمثابة التصريح الرسمي لإستخدامها ومن ثم تحديد الشخص المسؤول عنها وذلك أستناداً إلى فكرة عدم كفاية قواعد قانون الطيران المدني والقوانين العقابية لحماية الشخص المتضرر من أخطار التعامل مع الطائرات التي تحلق بدون طيار .

كذلك أصدر المشرع البحريني قانون ذي الرقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ الخاص بجرائم تقنية المعلومات وتضمن القانون تجريم عدة صور للإعتداء على حق الخصوصية وخاصة في إطار إساءة استخدام البيانات الشخصية للأفراد بقصد التشهير والأبتزاز (٦٢) .

الخاتمة

أظهرت الدراسة أن هذه التطورات العلمية والتكنولوجية للذكاء الإصطناعي في مجال الأتصالات والمعلومات وفي غيرها قد سهلت من انتهاك حرمة الحق في السرية للأفراد ، وهو ما يقتضي إقرار أنظمة وآليات تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة

عليها ولابد من إتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة المخاطر الناتجة عن إساءة استعمالاتها المحتملة ، لاسيما حجم التهديد الذي أضحى يلازم الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي للذكاء الإصطناعي وأستمراره وطبيعة التحدي الذي فرض عليه أمام ضرورة استخدام هذه التقنيات في مكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام ، وأخيراً لابد من إيجاد الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ليس موضوع داخلي فحسب بل هو من الأولويات الدولية ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

النتائج

١ – لاحظنا مدى تأثير التطور التكنولوجي للذكاء الإصطناعي على الحق في الحياة الخاصة فأقبال الأفراد على أستعمال هذا الذكاء كالأنترنت في حياتهم اليومية من تصفح البريد الإلكتروني وارسال الرسائل البريدية هذا ما دعى المتطفلين أو المتجسسين من الهواة أو من عمال النظام وغيرهم على الأطلاع على هذه الرسائل وأنتهاك حرمتها ، لذا تتطلب إستنفار كافة الجهود على كافة المستويات من خلال سعي الأجهزة الوطنية والدولية لتكريس مفهوم الأستخدام الآمن لتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي .

٢ – وتبين لنا أن الأشكالية الحقيقية التي تنبثق عنها مسالة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية هو التحدي الأكبر الذي يواجه هذا الحق في التشريع الداخلي خاصة بعد تكوين قاعدة كبيرة ومتطورة على مستوى الحماية في المواثيق والأتفاقيات الدولية وهو ما يضع التشريع العراقي محل رهان مع التحديات المستقبلية لمخاطر التكنولوجيا المتطورة للذكاء الإصطناعي وعلى رأسها الحق في الخصوصية .

٣ – لاحظنا مدى أختلاف الفقهاء في توفير مدى الحماية القانونية للحق في الخصوصية من اعتداء الذكاء الإصطناعي ، فمن خلال التصنت أو التجسس على المحادثات والمراسلات الخاصة يعد في الأصل انتهاكاً لسرية المحادثات ، إلا أنها تباح استثناءاً لضرورات أمنية أو قانونية يحددها القانون وبأمر قضائي مسبب .

التوصيات

١ – نوصي المشرع العراقي بضرورة أصدار تشريع جنائي معلوماتي شامل ومتكامل للقواعد الموضوعية والإجرائية ينظم كافة الجرائم الواقعة على مستوى العالم الإلكتروني واستخدامات شبكة الأنترنت ، لاسيما أنه مهد لذلك في الدستور الحالي والصادر في ٢٠٠٥ ، بضمان حق الاتصالات الإلكترونية .

٢ – تفعيل دور التعاون الدولي والمعاهدات الدولية ومبدا المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة ودور المؤسسات المجتمعية ، وذلك من خلال دورها المحوري في عقد الندوات والمؤتمرات بغية التوصل لحلول جذرية تعتمد على وسائل متطورة لمواجهة الجريمة الماسة بحق الحياة الخاصة للأفراد إلكترونياً .

٣ – لابد من اعتماد قواعد وحلول تنظيمية مشتركة اقليمية أو عربية بين الدول في المسائل والإشكالات المطروحة عن جرائم الإعتداء على حق الخصوصية الفردية عبر وسائل الأنترنت وبذل المزيد من الجهود والتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات للأستفادة من التجارب الواقعية المتزايدة للدول في هذا النطاق .

٤ – نشر الوعي بين الأفراد وخاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة والمشبوهة على شبكات الاتصالات .

الهوامش

[١] – البيانات هي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها .

٢ – تعد الحماية الجنائية واحدة من أصناف الحماية القانونية وافضلها واصعبها وذلك لما لها من الأثر على محور الإنسان وأطره وأداتها في الدستور ، فمن خلال هذا الدستور وفر عمل حمائي يتمثل في حماية (القيم والمصالح والمستحقات التي تبلغ من الأهمية العليا في المجتمع) ، وقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها أما الفقه فقد عرفها بأنها (ما تكلفه القانون بشقية " قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية " من قواعد وإجراءات لحماية مختلف مستحقات الإنسان عن طريق ما يقرره من قرارات تاركاً ذلك إلى الفقه) ينظر د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ١٠، أو تعرف بأنها (كل ما يوفره قانون العقوبات من حماية للمستحقات أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة الت تؤدي إلى النيل منها بما تقرره لها من عقوبات) ينظر بن أحمد محمد ، الأحكام الجنائية لقطاع العاملين ، دراسة مقارنة موضوعية ، ط١، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص ١٢ . .

[٣] – د. محمد هاشم فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط١ ، مكتبة الآلات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ١٧٦.

[٤] – د. حسام الدين الأهوائي ، الحق في أحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

[٥] – د. محمود إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٢٧٢.

[٦] – د. حسام الدين الأهوائي ، الحق في أحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

[٧] – السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٦١.

[٨] – د. عبد الفتاح حجازي ، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

[٩] – قانون تصديق الأتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ ، والمنشورة في الوقائع العراقية ، بالعدد ٤٢٩٢، السنة الخامسة والخمسون ، بتاريخ ٣٠\ايلول\٢٠١٣.

[١٠] – فضلاً عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ،هناك تكنولوجيات عديدة أخرى للثورة الصناعية الرابعة مثل إنترنت الأشياء ، والروبوتات والسيارات ذاتية القيادة ، وغيرها التي ستغير جذريا أنماط حياتنا ، للمزيد من التفاصيل راجع : Klaus Schwab, The Fourth Industrial Revolution, World Economic Forum, Geneva- Switzerland, 2016, p. 7 .

[11] - Nils J. Nilsson, The Quest for Artificial Intelligence-A History of Ideas and Achievements. 2010 ،Cambridge University Press, NY, USA, Pp, 3-61/p. 53.

[١٢] - د. محمود طارق هارون ، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، ط١، الدار الأكاديمية للعلوم ،القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٤.

[13] - John McCarthy, what is Artificial Intelligence? Computer Science Department, Stanford University, November 12, 2007, p. 2. http://www-formal.stanford.edu/jmc/

[14] - Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, 2018, p. 1.

[15] - Anastassia Lauterbach, Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, (ch-2،(The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines-Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypool, American Bar Association, USA, 2019, p. 30.

١٦ – د. واثق علي الموسوي ، الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم، ج ١، ط١، دار الأيام ، عمان، ٢٠١٩، ص ٤٥.

١٧ – د. جمال عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، ط١ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٤٠.

١٨ – مجلس حقوق الإنسان ، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المنشور بتاريخ ١اتشرين الثاني \ ٢٠١٣،المنشور على الموقع الإلكتروني – ohchr.org .

١٩ – د. عمر محمد أبو بكر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ، ط١ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٩٨.

[٢٠] – د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٣٥٨.

٢١ – محمد هشام فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مرجع سابق ، ص ١٨١.

٢٢ – د. منى تركي الموسوي ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مجلة كلية بغداد للعلوم الأقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، سنة ٢٠١٣، ص ١٩.

٢٣ – يقصد ببنوك المعلومات بأنها قاعدة من البيانات تم إنشائها ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسب الإلكتروني ، وذلك لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة ، وقد تكون بنوك المعلومات مقصورة على بيانات تتصل بقطاع محدد، وقد تكون أيضاً معدة للأستخدام على المستوى الوطني كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو التي تستخدم في مجال قطاع الأعمال ، أنظر د. حسام لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص ٦١.

٢٤ – د. أسامة قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي وفقاً لآخر التعديلات التشريعية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

25 - Pierre TRUCHE; Jean-Paul Faugére et Patrice FLICHHY: Administration électronique et protection des données personnelles livre Blanc, rapport au ministre de la fonction public et de la réforme de l'Etat, Paris, la documentation française,2002,P 77.

[٢٦] – محمد عزت عبد العظيم ، الجرائم المعلوماتية الماسة بحياة الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٦، ص٩٢.

[٢٧] – يونس محمد عرب ، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي ، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف الخلوي ، أتحاد المصارف العربية ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٥١٨.

[٢٨] – حيث تم تشديد قانون سرية المصارف في عام ٢٠١٥ بعد سلسلة من التسريبات لبيانات مصرفية مسروقة اشترتها السلطات المعنية بتحصيل الضرائب في بلدان أجنبية ، وفي شهر يناير لعام ٢٠٢٣ ، بعثت جمعية المؤرخين السويسريين (التي تمثل إلفا وسبعمائة مؤرخ ومؤرخة) برسالة إلى وزارة المالية دعت فيها إلى تخفيف قانون السرية المصرفية ونص هذه الرسالة (نتيجة لهذا الوضع المعقد ، تمت عرقلة الأبحاث التاريخية حول الساحة المالية السويسرية إلى حد كبير وهو أمر غير مقبول ، نظراً لأهميته الأقتصادية والسياسية والأجتماعية لتاريخ بلدنا في العموم) ويأتي أعتراض المؤرخين وامتعاضهم من هذه القوانين وذلك لأن قانون السرية المصرفية الجاري العمل به يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أقصى كل شخص يقوم بأستنساخ تفاصيل بيانات مصرفية تم الحصول عليها بعد عملية سرقة أو تسريب غير قانوني ، هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مرجع سابق ، ص١٩٥.

٢٩ – محمد أمين أحمد شوكت ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ص ٦.

٣٠ – د. علي عبود جعفر ، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٤٧٩.

٣١ – د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٢.

٣٢ – د. علاء عبد الباسط خلاف ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٣.

٣٣ – جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، ط١، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١، ص ١٥.

٣٤ – د. علي عبود جعفر ، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠.

٣٥ – ينظر نص المادتين (٣٢٨) (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٣٦ – أحمد محمد أحمد مانع ، إثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٢، ص٧٩.

٣٧ – د. عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٨.

٣٨ – ينظر نص المادة (٣) من أتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي ، التي ذكر فيها هذا التعريف.

٣٩ – عرف بعض الفقه جريمة الإختراق بأنها (عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب الآخر عن طريق إستخدام برامج متطورة تحت تقنية وخبرة عاليين) ينظر عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٠١.

٤٠ منير محمد الجنبيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٧، ص٦٧.

٤١ – حيث حصل في السنوات الأخيرة ما يعرف بالإختراق الأسود أو " مخترقي القبعة السوداء" وهي مجموعة من المجرمين الإلكترونيين الذي اعتمدوا أسلوب إختراق الحاسبات الشخصية للمواطنين وذلك بالدخول لأنظمة المعلومات وقواعد البيانات بصورة غير مشروعة ، وتعديل وتحريف وإتلاف البيانات بغرض الأستفادة المادية أو إحداث الضرر المعنوي للضحية ، ينظر محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٥٦.

٤٢ – شيرين حميد علي ، الإنتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والإتصالات المستحدثة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة كركوك ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٩.

٤٣ – محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبات المحادثات التلفونية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤.

٤٤ – شعبان حمدي ، حق الإنسان في الحياة الخاصة ، المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام ، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ، العدد ١٦٤ ، ١٩٨٩، ص ٨٥.

٤٥ – فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، اطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري القسنطينة ، ٢٠١٢، ص ٣٨ .

٤٦ – صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٢، ص ٣٠٥.

٤٧ – كندة فواز الشماط ، الحق في الحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص٦٣.

٤٨ – صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

٤٩ – فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٤١.

٥٠ – كندة فواز الشماط ، الحق في الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

٥١ – محمد بشير الشافعي ، قانون حماية حقوق الإنسان ، ط١ ، منشاة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٢٤٠.

٥٢ – د. مهند منير ، الذكاء الإصطناعي في الأعمال العراقية ، تحويل الصناعات ودفع النمو الأقتصادي ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، المنشور بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ على الموقع الإلكتروني go-globe.com .

٥٣ – د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الإلتزام ، ط ١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٣٠٦.

٥٤ – ينظر إلى نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ الخاص بصندوق أعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية العراقي .

٥٥ – ينظر قانون تعويض أضرار الأعمال والأخطاء العسكرية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

٥٦ – ينظر اتفاقية حظر أو تقييد أستعمال مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.

٥٧ – د. ياسر باسم ذنون ، النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملة ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩، العدد٣٤، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧.

٥٨ – ينظر قانون البطاقة الوطنية الموحدة ذي الرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

٥٩ – ينظر قانون التوقيع الإلكتروني ذي الرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

٦٠ – عمر موسى ، الأثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الإصطناعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، ٢٠٢٠، ص ٤٥.

٦١ – ينظر نص المادة (٢) من قانون الطائرات بدون طيار الإماراتي ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ .

٦٢ – محمد عزت عبد العظيم ، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٦ ،ص ٢٢٢.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١ – أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢ – أحمد محمد أحمد مانع ، إثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٢.

٣ – أسامة قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي وفقاً لآخر التعديلات التشريعية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٤ – السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٥ – بن أحمد محمد ، الأحكام الجنائية لقطاع العاملين ، دراسة مقارنة موضوعية ، ط١، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠.
٦ – جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، ط١، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١.
٧ – حسام الدين الأهوائي ، الحق في أحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٨ – حسام لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠.
٩ – حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الإلتزام ، ط ١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.
١٠ – عبد الفتاح حجازي ، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١١ – عمر محمد أبو بكر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ، ط١ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٢ – عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
١٣ – علاء عبد الباسط خلاف ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
١٤ – عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٥ – عمر موسى ، الأثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الإصطناعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، ٢٠٢٠.
١٦ – علي محمود جعفر ، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨،
١٧ – محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبات المحادثات التلفونية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٨ – محمد أمين أحمد شوكت ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.
١٩ – محمد بشير الشافعي ، قانون حماية حقوق الإنسان ، ط١ ، منشاة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٠ – محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٢١ – محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٢ – محمد عزت عبد العظيم ، الجرائم المعلوماتية الماسة بحياة الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٦.

٢٣ – محمد هاشم فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط١ ، مكتبة الآلات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٢٤ – محمود إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٢٥ – محمود طارق هارون ، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، ط١، الدار الأكاديمية للعلوم ،القاهرة، ٢٠١٩.

٢٦ – منير محمد الجنبيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٧.

٢٧ – واثق علي الموسوي ، الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم، ج ١، ط١، دار الأيام ، عمان، ٢٠١٩.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١ – شيرين حميد علي ، الإنتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والإتصالات المستحدثة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة كركوك ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٩.

٢ – فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، اطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري القسنطينة ، ٢٠١٢.

٣ – كندة فواز الشماط ، الحق في الحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة دمشق ، ٢٠٠٥.

٤ – صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٢.

ثالثاً : البحوث والمقالات

١ – جمال علي الدهشان ، حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الأصطناعي ، مجلة إبداعات تربوية ، العدد العاشر ، تشرين الأول ٢٠١٩\ ، أتحاد الجامعات العربية ، القاهرة .

٢ – شعبان حمدي ، حق الإنسان في الحياة الخاصة ، المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام ، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ، العدد ١٦٤ ، ١٩٨٩.

٣ – منى تركي الموسوي ، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها ، مجلة كلية بغداد للعلوم الأقتصادية ، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، سنة ٢٠١٣.

٤ – مهند منير ، الذكاء الإصطناعي في الأعمال العراقية ، تحويل الصناعات ودفع النمو الأقتصادي ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بحث منشور بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ .

٥ – ياسر باسم ذنون ، النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملة ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩، العدد٣٤، ٢٠٠٧ .

٦ – يونس محمد عرب ، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي ، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف الخلوي ، أتحاد المصارف العربية ، عمان ، ٢٠٠٢.

رابعاً : الدساتير والقوانين والأتفاقيات

١ – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢ – دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٩ .

٣ – قانون التوقيع الإلكتروني العراقي الرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

٤ – قانون البطاقة الوطنية الموحدة العراقي الرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

٥ – قانون تعويض أضرار الأعمال والأخطاء العسكرية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

٦ – نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ الخاص بصندوق أعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية العراقي.

٧ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٨ – قانون الطائرات بدون طيار الإماراتي ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ .

٩ – إعلان تورينو الصادر عن منظمة العفو الدولية عام ٢٠١٨ .

١٠ – أتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي .

١١ – اتفاقية حظر أو تقييد أستعمال مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.

١٢ – قانون تصديق الأتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ .

خامساً : كتب باللغة الأجنبية

62 - Pierre TRUCHE; Jean-Paul Faugére et Patrice FLICHHY: Administration électronique et protection des données personnelles livre Blanc, rapport au ministre de la fonction public et de la réforme de l'Etat, Paris, la documentation française,2002.

2- Klaus Schwab, The Fourth Industrial Revolution, World Economic Forum, .Geneva- Switzerland, 2016 .

3- Nils J. Nilsson, The Quest for Artificial Intelligence-A History of Ideas and Achievements. 2010 ،Cambridge University Press, NY, USA, 2020.

4- John McCarthy, what is Artificial Intelligence? Computer Science Department, Stanford University, November 12, 2007.

5- Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, 2018.

6- Anastassia Lauterbach, Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, (ch-2،(The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines-Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypool, American Bar Association, USA, 2019.

7- Independent High-level Expert Group on Artificial Intelligence(Al-HLEG), Op. cit. UK, 2018 .

سادساً : مصادر الأنترنت

1- https://www.torontodeclaration.org.
2-http://www-formal.stanford.edu/jmc.
3-http://www -go-globe.com

المصادر الأجنبية

First: Legal Books

1 -Ahmed Hossam Taha Tamam, Crimes Arising from Computer Use, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.
2- Ahmed Mohamed Ahmed Manea, The Impact of Information Technology on the Exercise of Public Rights and Freedoms, 1st ed., Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2012.
3-Osama Qaid, Criminal Protection of Privacy and Data Banks: A Comparative Study of French and American Laws According to the Latest Legislative Amendments, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.
4-Bin Ahmed Mohammed, Criminal Provisions for the Workers Sector: A Comparative Objective Study, 1st ed., Al Masriya Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
5-Al Sayed Atiq, Internet Crimes, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.
6-Gamil Abdel Baqi Al Saghir, The Internet and Criminal Law: Objective Provisions for Internet-Related Crimes, 1st ed., Dar Al Fikr Al Arabiya, 2001.
7-Hossam El Din Al Ahwai, The Right to Respect for Private Life (The Right to Privacy), 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.
8-Hossam Lotfy, Legal Protection of Computer Programs, 1st ed., Dar Al Thaqafa for Printing and Publishing, Cairo, 1990.
9-Hassan Ali Al Dhanoun, Explanation of Civil Law: Principles of Obligation, 1st ed., Al Maaref Press Baghdad, 1970.
10-Abdel Fattah Hijazi, Cybercrime Protection for E-Government, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2008.
11-Omar Muhammad Abu Bakr, Crimes Arising from the Use of the Internet (Substantive Provisions and Procedural Aspects), 1st ed., Dar Al-Maaref, Alexandria, 2004.
12-Abdul Hadi Fawzi Al-Awadhi, Legal Aspects of Email, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
13-Alaa Abdul Basit Khalaf, Criminal Protection of Modern Means of Communication, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
14-Omar Muhammad Abu Bakr Bin Younis, Crimes Arising from the Use of the Internet (Substantive Provisions and Procedural Aspects), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
15-Omar Musa, Legal Implications of the Use of Artificial Intelligence, Master's Thesis, Faculty of Law, Zayan Ashour University, 2020.
16-Ali Mahmoud Jaafar, Modern Information Technology Crimes Against Individuals and the Government, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2018.
17-Muhammad Abu al-Ala Aqida, Telephone Conversation Monitoring, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2008.

18-Muhammad Amin Ahmad Shawkat, Computer and Internet Crimes, 1st ed., Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004.
19-Muhammad Bashir Al Shafi'i, Human Rights Protection Law, 1st ed., Manshaat Al Maaref for Publishing, Alexandria, 2009.
20-Muhammad Zaki Abu Amer, Criminal Protection of Personal Freedom, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1989.
21-Muhammad Sami Al Shawa, The Information Revolution and Its Implications for the Penal Code, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1994.
22-Muhammad Izzat Abd Al Azim, Cybercrimes Harming the Lives of Individuals, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st ed., 2016.
23-Muhammad Hashim Farid Rustum, Penal Law and the Risks of Information Technology, 1st ed., Modern Machinery Library, Cairo, 1992.
24-Mahmoud Ibrahim Ghazi, Criminal Protection of Privacy and E-Commerce, 1st ed., Al Wafa Legal Library, Alexandria. 2015.
25-Mahmoud Tariq Haroun, Introduction to Artificial Intelligence, 1st ed., Academic House of Sciences, Cairo, 2019.
26-Munir Muhammad al-Janbihi, Internet and Computer Crimes and Means of Combating Them, 1st ed., Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 2007.
27-Wathiq Ali Al-Mousawi, Artificial Intelligence: Between Philosophy and Concept, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Ayyam, Amman, 2019.

Second: Theses and Dissertations

1-Shireen Hamid Ali, Criminal Violation of the Right to Privacy Using New Imaging and Communication Technologies, Master's thesis submitted to the College of Law and Political Science, unpublished, University of Kirkuk, 2019, p. 109.
2-Fadhila Aqli, Legal Protection of the Right to the Sanctity of Private Life, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Constantine, 2012.
3-Kinda Fawaz Al-Shammat, The Right to a Private Life, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Damascus, 2005.
4-Safia Bashatin, Legal Protection of Private Life, PhD thesis submitted to the College of Law and Political Science, University of Mouloud Mammeri, 2012.

Third: Research and Articles

1-Jamal Ali Al-Dahshan, "Humanity's Need for an Ethical Code for Artificial Intelligence Applications," Educational Creativity Journal, Issue 10, October 2019, Association of Arab Universities, Cairo.
2-Shaaban Hamdi, "The Human Right to Privacy," Arab Journal of Police and Public Security Sciences, Association for the Dissemination of Culture to Police Personnel, Issue 164, 1989.
3-Mona Turki Al-Moussawi, "Information Privacy, Its Importance, and the Dangers of Modern Technologies," Journal of the Baghdad College of Economic Sciences, Special Issue on the College Conference, 2013.
4-Muhannad Munir, "Artificial Intelligence in Iraqi Business: Transforming Industries and Driving Economic Growth," Al-Bayan Center for Studies and Planning, a research paper published on September 12, 2024.
5-Yasser Basem Thanoun, "The Legal System for Integrated Circuit Designs: A Comparative Study," a research paper published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 9, Issue 34, 2007.

6-Younis Muhammad Arab, Privacy and Information Security in Wireless Business Using Cell Phones, a working paper submitted to the Electronic Business Forum Using Cell Phones, Union of Arab Banks, Amman, 2002 .

Fourth: Constitutions, Laws, and Agreements

1-Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2-Constitution of the Republic of Egypt of 2019.
3-Iraqi Electronic Signature Law No. (78) of 2012.
4-Iraqi Unified National Card Law No. (3) of 2016.
5-Iraqi Law on Compensation for Damages from Military Acts and Errors No. (20) of 2009, as amended.
6-Regulation No. (3) of 2017 on the Reconstruction Fund for Areas Affected by Iraqi Terrorist Operations.
7-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, in force.
8-UAE Drone Law No. (4) of 2020.
9-Turin Declaration issued by Amnesty International in 2018.
10-The Budapest Convention of 2001 on Combating Cybercrime.
11-The Convention on the Prohibition or Restriction of the Use of Excessively Harmful or Indiscriminate Information Technology Crimes, Law No. (5) of 2014.
12-Law Ratifying the Arab Convention on Combating Information Technology Crimes No. (31) of 2013.

Fifth: Books in Foreign Languages

1-Pierre TRUCHE; Jean-Paul Faugére and Patrice FLICHHY: Electronic Administration and Protection of Personal Data, book in French, report to the Ministry of Public Functioning and Reform of the State, Paris, French documentation, 2002.
2-Klaus Schwab, The Fourth Industrial Revolution, World Economic Forum, Geneva, Switzerland, 2016.
3-Nils J. Nilsson, The Quest for Artificial Intelligence-A History of Ideas and Achievements. 2010, Cambridge University Press, NY, USA, 2020 .
4-John McCarthy, what is Artificial Intelligence? Computer Science Department, Stanford University, November 12, 2007 .
5-Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, 2018.
6-Anastassia Lauterbach, Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, (ch-2), The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines-Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypool, American Bar Association, USA, 2019 .
7-Independent High-level Expert Group on Artificial Intelligence (Al-HLEG), Op. cit. UK, 2018.

Sixth: Internet Resources

1-https://www.torontodeclaration.org.
2-http://www-formal.stanford.edu/jmc.
3-http://www.go-globe.com